

مباراة لملء بعض الوظائف الشاغرة

في ملاك مؤسسة كهرباء لبنان

لوظيفة : رئيس قسم ممتاز أو مراقب معاون أو أمين صندوق مركزي أو أمين مخزن مركزي (اختصاص حقوق)

المدة : ساعتان

مسابقة في القانون الإداري العام

القسم الأول : علاج المسائل التالية :

المسألة رقم « ١ » :

سقط عامود كهرباء من شبكة التوتر المنخفض التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان على مؤسسة لتأجير السيارات وألحق بها أضراراً جسيمة .
تقدّم بعدها صاحب المؤسسة بطلب التعويض أمام مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ ، إلا أن المؤسسة لم ترد على طلبه . فتقدّم
في ٢٠٠٢/٦/١ . بمراجعة أمام القضاء العدلي يُطالب فيها بالتعويض عن الضرر اللاحق به . فصدر عنه في ٢٠٠٢/١٢/٣ قرار بعدم الاختصاص ،
تبّله صاحب المؤسسة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٨ . فقام الأخير بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ . بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة . وعندما تبّلت مؤسسة
كهرباء لبنان استدعاء المراجعة أدلت بما يلي :

- ١ - رد المراجعة شكلاً لتقديمها خارج المهلة .
- ٢ - رد المراجعة لانتهاء الاختصاص .
- ٣ - أنها لم ترتكب خطأ نجم عنه أضرار لأنها قامت بأعمال الصيانة العادية لمنشآتها مما ينفي عنها أية مسؤولية .

ماذا سيكون عليه موقف مجلس شورى الدولة ؟

المسألة رقم « ٢ » :

تقدّم العميد الركن المتقاعد ط.ع. بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٦ بواسطة وكيله القانوني يطلب فيها إبطال
مذكرة الخدمة الصادرة عن قائد الجيش بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ، المتضمنة إبرام قرار لجنة التحقيق الصحي الثانية التي حدّدت درجة تعطيله وكلفت
مديرية الأفراد تصفية حقوقه على أساسها وتضمن المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب . وقد أدلى المستدعى بأن اجتماع اللجنة
الصحية الثانية لم يحضره سوى طبيب واحد من أصل ثلاثة أطباء وكان هذا الطبيب غير اختصاصي في مجال العين (المرض الذي يشكو منه
المستدعى) ؛ مما يخالف القرار رقم ١٩٣ الصادر عن وزير الدفاع والمتضمن أحكاماً تطبيقية للمرسوم رقم ٨١/٤١٨٢ لتحديد الأوضاع الصحية
للعسكريين وطرق المعالجة ومهام اللجان الصحية وطريقة عملها . من جهتها اكتفت الدولة بالطلب برد المراجعة في الشكل لأن مذكرة الخدمة
الصادرة عن قائد الجيش بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ لا تشكل بذاتها قراراً إدارياً نافذاً قابلاً للطعن .

ماذا سيكون عليه موقف مجلس شورى الدولة ؟

المسألة رقم « ٣ » :

تقدّمت الشركة اللبنانية لإعادة تصنيع الإطارات ش.م.م. بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٩ بواسطة وكيلها القانوني تطلب فيها إبطال قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩ المتضمن رفضه استثناء الإطارات المستعملة المستوردة لغاية صناعية بهدف تجديدها من قرار منع الاستيراد المتخذ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ . وأدلت الجهة المستدعية بأن القرار المطعون فيه مخالف للقانون لأن الإدارة استندت إلى وقائع غير صحيحة تمثل باتخاذ الحفظ على البيئة والسلامة والصحة العامة ولحماية المستهلك من مخاطر الإطارات المستعملة في حين أن التقنيات التي تستعملها المستدعية في إعادة تصنيع الإطارات هي تقنيات دولية وذات مستوى عالمي ولا تسبب ضرراً للبيئة ولا تعرض المستهلك لأية حوادث ناتجة عن استعمال الإطارات المصنعة لديها .

من جهتها اكتفت الدولة بالطلب برد المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية ومضيفة إلى أنها تتمتع بالسلطة الاستثنائية في اتخاذ القرار المناسب . كما أن قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/٦ - بحسب رأيها - قضى بتأييد اقتراح وزير البيئة بعدم الموافقة على استيراد الدواليب المستعملة دون أن تبين المستندات والوثائق التي استندت إليها وزارة البيئة لاقتراح منع الاستيراد على مجلس الوزراء .

ماذا سيقرر مجلس شورى الدولة بشأن هذه المراجعة ؟

القسم الثاني : أجب على الأسئلة التالية : (معللاً الإجابة)

- ١ - هل يعتبر العمل القاضي بتبديل الحقائق الوزارية عملاً إدارياً قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة ؟
- ٢ - هل أن علاقة الموظف بالإدارة تخضع لمقولة العقد شرعية المتعاقدين ؟
- ٣ - هل تتحلل الإدارة من مسؤوليتها في ظل الظروف الاستثنائية ، ولماذا ؟

بيروت ، في ٢٠١٣/١/١٩

اللجنة الفاحصة